

810 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / الصلاة / سجود السهو /

صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقفع للفقير موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله قد يه شف الثامن عشر - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين ثم بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب سجود السهو. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:18

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه. وبعد قبل البداية بالدرس نعلم بان يكون الاسبوع القادم ان شاء الله ليس فيه دروس. يؤجل الدروس الى الاسبوع الذي بعده - 00:00:38

مباشرة لانه حصل سفر عارض فيكون ان شاء الله يوم السبت في الثالث له الشرك القريب الشرك الذي بعده ان شاء الله. اما قوله رحمه الله باب سجود السهو. السهو في السجود - 00:01:05

الذى يكون سببه السبب. فهو بالإضافة الشيء الى سببه. والسهو معناه النسيان. والذهول. النسيان والذهول والمراد الذهول في الصلاة.

السهو في الصلاة الى نسي الانسان وهو يصلى فزاد او نقص او شك. فهذا سبب - 00:01:35

سجود السعي سبب ثيابكم في الصباح ذهولا ونسينا او نقص من الصلاة او شك حصل للمصلين في هذه الاحوال يشرع له سجود السهو كما يأتي في الصيام واما السهو عن الصلاة فهذا قد توعد الله عليه بقوله وويل للمصلين الذين - 00:02:16

عن صلاتهم ساواها. السهو عن الصلاة هو تضييعها. كما قال تعالى خلق من بعدهم قلب اضعوا الصلاة واتبعوا الشهوات واضاعوا الصلاة معناتها ان الانسان يصلى ولكنه لا يصلى على الصفة المطلوبة كان يؤخرها عن وقتها - 00:02:52

او يلغو صلاة الجمعة هؤلاء يطمئن لا يطمئن في صلاته. فهو يصلى ولهذا قال جل وعلا فويل للمصلين يسماه المصلين ولكنهم لا يصلون على المطلوب الشرعي. فليصلى على حسب اهوائهم. فهؤلاء توعدهم الله بالظلم - 00:03:21

لانه تساهلوا في الصلاة تهاونوا بها وتلاعبوا بها واستحقوا هذا الوعيد واما السهو في الصلاة فانه لا يكون من عمل الانسان وانما هو شيء يطرح عليه بغير اختياره النسيان يحصل الذهول يحصل - 00:03:56

وقد حصل للنبي صلى الله عليه وسلم انه سهى في الصلاة عدة مرات لانه بشر كما قال صلى الله عليه وسلم لما سهى في بعض المرات قال انه بشر انسى كما تسون - 00:04:29

والحكمة في انسيته صلى الله عليه وسلم في الصلاة. ووقوع الشاوي في الصلاة مع انه اكمل خشية لله عز وجل الحكمة في ذلك من اجل ان يشرع للناس ماذا يفعلون؟ اذا حصل منهم سهو في الصبر - 00:04:46

وفي شهره صلى الله عليه وسلم مصلحة لlama. من اجل ان يشرع لهم ماذا يفعلون اذا حصل لهم السهو صلاة والحكمة في سجود السهو. الصلاة كما بينها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:09

انها ان كانت صلاته ناقصة فانها سجود السهو اجبر النفس الذي حصل فيها وان كانت صلاته تامة فحصل منه سهو فانه ترغيب للشيطان سجود السهو قريب للشيطان لان سبب السهم سبب النسيان - 00:05:32

انما هو من الشيطان لا يشرع لزيادة ونقص وشك لا في عدم. هذه اسباب سجود السهو شرعا زيادة للصلاه سهوا او النقصان منها سهوا

او فصول الشرك والتردد فيها كما يعلم - 00:05:59

هذه اسباب الاسباب الشرعية وجود الشهوة نعم. هنا في عمد قال بالجملة يشرع لزيادة او نقص او شك في الجملة يعني في بعض الاحوال لا في كل الاحوال فما كل زيادة توجب سجود السهو ولا كل نقص يوجد سجود السهو ولا كل - 00:06:28

يوجد سجود في السابق وانما هناك زيادة او نقص او شرح هو الذي يوجد سجود السهو وفرق بين قولهم في الجملة وقولهم بالجملة فإذا قالوا بالجملة فمعناه في جميع الصور - 00:07:00

وإذا قالوا في الجملة فإنه يكون في بعض الصور دون بعض. نعم لا في عمد لا يشرع سجود السوء في تعهد السيادة او تعبد النقص او تعمده جعل تعمد الزيادة او تعمد النقص - 00:07:26

فإذا تعمدت بطلت صلاته كما لو زاد إليها عمدا او نقص منها متعمدا بطل الصلاة اما اذا حصل شيء منه سهوا هذا الذي اه قد حصل السهو من النبي صلى الله عليه وسلم كما في الأحاديث التي جاءت - 00:07:49

فإنه صلى الله عليه وسلم بلغ من رحمته كلامي الركعتين من الرباعية سهوت وقال ولم يتشهد بالتشهد الاول وصلى خمسة بعض الاحيان هذه الواقع التي حصلت له صلى الله عليه وسلم وبكلها يشرع لامته ما لا يفعلون. لو حصل لهم ذلك. نعم - 00:08:18 في الفرض والنافلة سجود السهو يشرع فيه الفريضة صلاة الفريضة وهذا هو الذي حصل للنبي صلى الله عليه وسلم وفي صلاة النافلة ايضاً لانه اذا شرع للفريضة ففي صلاة النافلة اولى. لو سهت النافلة - 00:08:58

صلاة الضحى او في المسجد او راتبة الرواتب التي مع الفرائض او صلاة الليل سهو في صلاة الليل او حصل منه سهم في الوتر فإنه يسجد للسهو وان كانت هذه الصلوات مستحبة وليس واجبة - 00:09:22

نعم وذلك لعمر قوله صلى الله عليه وسلم اذا سألكم فليفت السجدين. نعم فمتى زاد فعلاً من جنس الصلاة؟ الزيادة على قسمين بدأ بالزيادة يذكر ان الاسباب لا زيادة او النقص او الشرك. بدأ بالاول - 00:09:49

زيادة على قسمهم. القسم الاول زيادة من جنس الصلاة قيام او جوعا او شدودا اليدين في الصلاة والقسم الثاني زيادة من غير انس الصلاة كما لو تكلم جاريا او ناسيا او اكلا او شرب او مشى هذى زيادة من غير انس الصلاة لكنه فعلها شهر - 00:10:12 لا فمتى زاد فعلاً من جنس الصلاة فيها الاسم الاول. نعم. قياما او قعودا او زيادة ايضاً الزيادة ايضاً تنقسم الى زيادة فعلياً وزيادة قوله زيادة فعلية وزيادة قولية. الزيادة الفعلية - 00:10:45

الى قسمين فعلاً من جنس الصلاة او بعلم غيره فيها. نعم. والفورية ايضاً تنقسم الى قسمين قولية مشروعة في الصلاة وقولية غير مشروعة في الصلاة. نعم فمتى زاد فعلاً من جنس الصلاة قياماً او قعوداً او ركوعاً او سجوداً - 00:11:10

عمداً بطلت وسهوا يسجد له فتزداد فعلاً من جنس الصلاة كالقيام لو قال في محل الجلوس او جلس في محل القيام او سجد اكثر من سجدين او غداً رکوعاً جالسة هل يجوز الصلاة - 00:11:32

اذا كان سهوا فإنه لا يقيم الصلاة ولكن يسجد للسهو نعم اما ان كان عمداً ان كان زاد في الصلاة فعلاً من غير جنسها متعمداً فإنه يبطلها نعم وان زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها سجد. وان من الزيادة الفعلية التي من جنس الصلاة - 00:12:03

لو زاد ركعة كما لو زادت الفجر وقام الى الثالثة او زاد في او العصر او المغرب او العشاء وقام الى اذا فهذه ان ذكر وهو في السيادة وجب عليه الرجوع - 00:12:34

وجب عليه الرجوع وترمي الزيادة ويُسجد للسهو وان لم يعلم الا بعد ان فرغ بعد ان تراه من الزيادة ما دام قام الى خامسة ولم يعلم حتى جلس في التشهد - 00:13:02

التشهد او ماذا راح تسلم النجاح انه يسجد للشارع ويبيكي نعم اما لونه استمر فيها لو استمرت الزيادة وهو يعلم انها زائدة ويعلم انه ما يجوز له يستمر بطل الصلاة - 00:13:24

لو استمرت الزيادة في الركعة الزائدة بعدما علمتها زائدة وعلم الحكم انه ما يجوز له الاستمرار بطلت صلاته انه زاد غير متعمداً وغير هيئة الصرف اما لو استمر جاهلاً انها زائدة - 00:13:46

او جاهلا للحكم لان بعض الناس يسمع انه اذا قام وذا التشهد الاول استتم قائمها لا يرجع بعض الناس يعمم هذا في الركعة الجاية يقول اذا قمت وقف قائمها لا يجوز اليمن - [00:14:07](#)

وهذا فرق بين الحالتين ذلك يجب علينا ان عدم الاستمرار ولو انك وافق ولو انك شرعت بالقرار الى يوم قلت كمل صلاتك لكن لو فعل هذا جاهلا مثل حالة فاذا قام من التشهد الاول - [00:14:26](#)

لا تبطل صلاته يعذر بالجهل او جاهلا يمنع زائدا ولا ترى هذا ايضا نذر في الصلاة النسيان وما استكروا عليه. نعم وان زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها سجد - [00:14:59](#)

وان عليها ظرر عليها شوف حتى ظررا للناس اين هو كيف يسجد سيدتي الشاو وان علم فيها جلس في الحال فتشهد ان لم يكن تشهد وسجد وسلم. لو قبل الرابعة - [00:15:20](#)

لو قابل الخامسة قبل ان يجلس للتشهد قالوا من السجود على طول الخامسة يجلس يقوم يسلم اما ان كان قرم بعد ما تشهد تشهد الاول ظن انه في التشهد الاول وقام بعد ما اتى في التشهد الاول فانه يجلس ويكمel التشهد - [00:15:39](#)

يأتي بالصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسلم ويسجد للشك او ما خلص التشهد الاخير حسبنا الصلاة يا رب تذكر بعد ما قام او ذكر وسبح به المأمورون ثم فانه يجب عليه في الرجوع ويسلم على على طول لانه اتى بالتشهد - [00:16:06](#)

اتى به قبل ان يقوم بالزيادة مرة ثانية يسلم الحال وهو يسجد للشام نعم وان سبح به ثقنان للسيادة او قام عن التشهد الاول فانه يجب على المأمورين ان اذا كانوا يعلمون انه مخطيء - [00:16:36](#)

يجب على المأمورين انهم ينبهون لا يجوز له السكوت اذا كانوا يعلمون الحكم. يجب عليهم ان ينبهوا بين النبي صلى الله عليه وسلم رجالا ينبهوا لهم بالتسبيح. قولوا سبحان الله - [00:17:04](#)

وان كان النساء يعني خلفه نساء او يتربأ من المصلين نساء ولم يتتبه الرجال فان المرأة تصفق ببطء كفها على ظهر اخرى. لقوله صلى الله عليه وسلم اذا لا بكم شيء في صلاتكم فلتسبح - [00:17:27](#)

الرجال قد يصفر النساء فاذا سمع امامكم التسبيح من الرجال او سمع التصحح من النساء علم انه قام الى زيادة الزمر الرجوع او قام وترك التشهد فيلزم الرجوع ما لم يفسد بصواب نفسه - [00:17:48](#)

انه مصيب فانه يرجع الى قول غيره اذا سبح به ثقة شهادة عدلی وما عنده جزم فانه يجب عليه العمل بالشهادة الشهود ويرجع يعني شهادتهم تفييد غلبة الظن اما اذا كان جازما بصواب نفسه - [00:18:11](#)

فانه لا يرجع لتسبيحهم لانه متيقن مشاهدته وتسبيحهم يفيد على فلا يرجع وهو متيقن يرجع بغلبة ظن نعم وان سبح به ثقنان ثقنان لانها في شهادة فلابد ان يكون المسبح ذكر - [00:18:40](#)

يعني ضاغط انسان ضابط وآآ ومتيسرا او يغلب على ظنه خطأ الایمان فانه يسبح اما ان كان المسبح معروف انه ما هو بمحل ظبط او ثقة فلا يرجع لقومه. نعم - [00:19:04](#)

او سبح به طفل فتح به الطفل او سبح به لسانه ناقص عقل او انسان ضعيف الذاكرة يعرف انه ضعيف ذاكرة فلا يرجع الى التسبيح. نعم من سبح به ثقنان فاصل ولم يجزم بصواب نفسه اصر على عدم الرجوع وهو ما عنده جيش في ثواب نفسه - [00:19:28](#)

بطلت صلاته وصلاة من تبعه عالما افضل صلاته هو تذكر صلاته لانه زادت الصلاة وقد علم بزيادة بخبر الثقتين وهو ما عنده يقين تبطل صلاته الا ان كان جاهلا مثل ما ذكرت لكم بعضهم يقول لا انا ماني براجع لانه اذا شرع للقراءة لا يضر - [00:19:55](#)

اخا الحكم من قال من التشهد الاول وطبقه على الرفعه الزائد هذا غلط بسبب جهله هذا بسبب جانب ايذر اذا استمر بالزيادة فانه تصح صلاته ويسجد للشام يعذر بالجاهل او جاهلا انها زاهدة اجعل انها زاهدة - [00:20:25](#)

له على صواب فانه يعرض ايضا فالجهل اما ان يكون بالزيادة واما ان يكون لشك وكلا الجهلين يعذر به وتصح صلاته لكن يسجد للشاف هذا هو الایمان المأمورون من لم يكن عنده علم - [00:20:49](#)

فانه يقوم معه اذا استوئصه ولم يرجع وهو المأمور ما عنده علم. ما يدرى جيدة وما هي زائدة انهم يلزمهم القيام والمتابعة بعد ما

ان كان يعلم انها زاده وقام معه في ظل الملتم والمتابعة - 00:21:14

وهو يعلم انها جائزة عنده هذا يعتبر بالجهل. ايضا صلاته صحيحة اما ان تابعه عالما انها زائدة وعالما للحكم الشرعي فانها تبطل صلاة المقبور طيب كيف يعمل المأمور؟ اذا علم انه زائدة وعلم انه ما يجوز المتابعة - 00:21:36

ولماذا يعمل المأمور؟ نقول اجلس يقول للمأمور اجلس ولتعلم انها زائر وتعلم انه ما تجوز المكافأة اجلس فان شئت تشهد بنفسك وسلم انوي الانفراد وتشهد لنفسك وسلم وان تشهد وانتظر حتى يرجع الامام ويسلم تسلمه - 00:22:01

اما بالكتابة والافعال انها زائل وعالما لا يجوز للمتابعة في هذه الحالة فانها تبطل صلاتك لا بطلت صلاته وصلات من تبعه عالما. من تبعه بزيادة. بشرطين عالما. نعم. لا جاهلا - 00:22:28

او ناسيا بالحكم وعالما بالزيادة الصلاة لانه جالس الصلاة متعمدا اما اذا كان جالسا في الزيادة او جاهيا في الحكم عالم انها زائدة لكن يجهل الحكم ظن انه يلزمها المتابعة هذا يعذر بالجهل فسح صلاته. نعم - 00:22:50

لا جاهلا او ناسيا ولا من فارقه ولا من العذر التي لا علمت انها زائلة وعلمت انه ميت واجب عليك تجلس ثم انت بال الخيار ان شئت تنتظر الامام حتى يسلم يسلم معه - 00:23:12

وتكمel التشهد وسلام سلم لنفسك نعم وعمل مستكثر عادة من غير جنس الصلاة يبطلها هذا النوع الثاني امثال النوع الاول من آآ نوعين زيادة الفعلية الزيادة الفعلية التي هي من جنس الصلاة - 00:23:36

انتقل الى النوع الثالث الذي هو الزيادة الفعلية التي هي الصلاة كالمشي ولفظ العبادة واخذ شيء واعطائه يحتاج الى حركة ويحتاج الى افعال مخالفة للصلاة نعم وعمل مستكثر عادة هذا ان كان يسيرا - 00:24:04

ان كان هذا العمل بفعل الذي من غير الصلاة ان كان يسيرا في الحركة يسير لف عمامة يسير ويقعد يشتغل به ويعمل لها اخوة ويعمل لها انما هو تعديل لما الامامة فيها خلل عدتها او شماغه - 00:24:33

في ميلان وعدل او طاقيته ملبيته على جبهته وعدتها وما اشبه ذلك هذا عمل يسير لكنه يسير لا يضر لا يضر اما ان كان العمل الذي من غير جنس الصلاة - 00:24:54

كثيرا عرفا ومتواالية كثيرا عرفا ومتواالية ومن غير حاجة فانه يبطل الصلاة لانه يغير صورتها. كما لو صار يمشي في الصلاة هذا من غير الصلاة ومشى مشيا كثيرا اما خطوات يسيره حتى ان يتقدم الى صف في فرق لا بأس هذا يسير - 00:25:14

او تأخى يسيرا هذا لا بأس وان كان من غيرهم في الصلاة. لان النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف تقدم وتتأخر وهو يصلى عليه الصلاة والسلام وايضا في واقعة اخرى صلى بهم الفريضة صائد المنبر ثم نزل من المنبر وهو يصلى من اجل تعليمهم - 00:25:48

فهذا للحاجة لا بأس هذا فعل للحاجة او بدره بذرء حية او عقرب فتحرك يقتلها هذا من غير الصلاة لكنه لحاجة لكنه لحاجة نعم.
فال فعل الذي يبطل الصلاة لو تلت حروف - 00:26:11

اولا ان يكون المجلس الشرعي هل تعاني ان يكون كثيرا لا يسير الثالث ان يكون متوازيا. لا متفرق تحرك بالركعة الاولى حركه بالثانية حركة متبرجة او في الركعة الواحدة تحرك كن بعد شوي تحرك - 00:26:39

ثم بعد شوي على علم لا يجوز الحرام لانه متفرغ الشرط الرابع ان يكون في غير حاجة ان يكون هذا الفعل لغير حاجة. فاذا توفرت هذه الشروط افضل الصلاة وان اختل شرط بما لم يبطل الصلاة - 00:27:05

اذا كان يسيرا لا يقيم صلاته. اذا كان غير متوالي لا يقيم الصلاة. اذا كان من جنس الصلاة لا يبطل الصلاة. اذا كان لحاجة فلا يبطل الصلاة. نعم وعمل مستكثر عادة من غير جنسية. ابدا. انت جنتم عمل كبير - 00:27:25

ما هو ضابط كبير؟ قال عادي ما عده الناس كثيرا يعني خارج عن العالم مهما يصلى ولا يحصل منه شيء من نفسا منه شيء الى الحرام هذا معناد ما يخالف - 00:27:46

لكن شيء ما هو معناد هذا هو الذي فيه الفلاح. نعم من غير جنس الصلاة يبطلها عده وسهوه نعم لانه يغير سورة الصلوات عدها ان

شك. اما شهر فهذا محل خلاف. نعم - 00:28:04

ولا يشرع بيسيره سجود اما اذا كان يسيرا فلا يجوز الصلاة ولا يجب له السجود. لكن ان سجد له من باب الاستحباب. نعم ولا تبطل
يسير اكل وشرب سهوا من العمل الذي هو من غير جلس الصلاة - 00:28:26

هذا مثال للعمل الذي في الصلاة الاب المصحف بالاكل والشرب اذا اكل وهو يصلி فقدت صلاته في الصلاة سواء كان الابلغ قليلا او
كثيرا تغدوه يصليون بالليل ونصلي ونصلي هذا ما يجوز حرام - 00:28:49

سواء كان كثيرا او قليلا اما ان كان شريا فان كان في الفريضة فانه يبطل الصلاة قليلا وكثيره يشرب من تناول الكاس ويشرب
ويشرب بيسيري ويصلبي او يشرب قهوة وهو يصلبي يدخل الصلاة في الفريضة - 00:29:19

هذا يبطل الفريضة لانه من غير الصلاة ولانه لا داعي له الصلاة ما ما تقول عليه حتى يقول اخاف من الجوع واخاف من الصلاة ما
تطلب خلاص ما تأخذ الا وقت مرد من الصلاة ايضا ايضا ليش يدخل في الصلاة وفي حاجة سبق لنا انه ما يدخل في الصلاة وهو في
حاجة - 00:29:39

عند الاقل والشرب يأكل ويشرب قبل الصلاة من اجل ان يدخل في الصلاة بحالة مطمئنة من يقول لا بصلبي او الصوت والصلة وتغدو
وانا اصلبي او اشرب وانا اصلبي يقول لا تتقهوى ولا اصلبي ولا - 00:30:03

هذا او بعد الصلاة ان الفريضة لا يدرى فيها اكثر ولا شرب لا قليلا ولا كثيرا. اما النافلة فقالوا يجوز فيها الشرب اليسيير لا يجوز ان
يشرب شرابا يسيرا لانه ورد عن بعض الصحابة بعض التابعين وسعيد بن جبير - 00:30:25

وعبدالله بن الزبير رضي الله عنهما انه كان يشرب في الصلاة يسيرا لكن قيام عبد الله بن الزبير عبد الله بن الزبير ما كلم يقول هذا
يزيل القيام رضي الله عنه - 00:30:55

وهذا يطيل الخيام وكان يواصل الصيام ويتعبد لله عز وجل عبادات لا يطيقها كثير من البشر رضي الله عنه ورد مرد كلام يشحق
شراب يسيرا في النافلة من هذا الجواب - 00:31:12

وكذلك صلاة النافلة قد تكون طويلة صلاة الليل مثلا يقيم القيام ويحتاج الى جرعة ماء النافلة والنبلة ايضا اوسع اوسع من الفريضة
فيجوز انه تناول فيها شرابا يسيرا مثلا انجاب قهوة ولا قليل من الماء من اجل - 00:31:31

القرار لكن كثير من عشرة في ذلة ولا يشرب قاصد كبيرة من المال لا انما شيء فقط يمشي يمشي راحة لانه يطيل القيام لا ولا تبطلوا
يسير اكل وشرب سهوا - 00:32:03

اما لو اكل شيء سايع وهو يصلبي هذا لا يدخلها لا في لا بالفريضة ولا في النار. نعم عمود الاقل والشرب. نعم ولا نفل بيسير شرب عمدا.
نعم ولا يقتل ولا يقتل نخل يعني صلاة نافلة عمدا بوروده عليه الزبير رضي الله عنهما - 00:32:36

ولفعل سعيد ابن جبير امام التابعين. نعم. لكن هؤلاء يقيمون صلاة الليل ما هو مثل صلاة وان اتي بقول مشروع في غير موضعه
قراءة في سجود وقعود. هذه الزيادة القولية التي من جنس الصلاة انتهى من الزيادة - 00:33:01

القولية التي هي من غير ليس الصلاة هو خلصنا من الفعل زيادة خلصنا من الزيادة الفعلية بنوعيها من جنس الصلاة او من غير جنس
الصلاه. العقلاء الى الزيادة القولية زيادة القولية تنقسم الى قسمين قول مشروع جنسه - 00:33:25

في الصلاة زاد قوله جيسه في الصلاة هذى حالة. الحالة الثانية زاد قوله غير مشروع جنسه في الصلاة وكل حالة حكم. نعم
وان اتي بقول مشروع في غير موضعه هذا النوع الاول من الزيادة القولية. القراءة في سجود وقعود - 00:33:53

وتشهد في قيام وقراءة سورة في الاخرين لم تبطل اي زيادة قولية جنسها الخشوع في الصلاة لكن اثابها في غير محلها اثابها غير
 محلها كقراءة في رکوع او سجود لأن محل القراءة القيام - 00:34:18

فلا تجوز القراءة والركوع والسجود متعمدا او اتي بالتشهد وهو قائم ناسيا عن بن زينة في غير موضعه قول مشروع لكنه بغير
موضعه او قرأ بعد الفاتحة شيئا من القرآن في الركعتين الاخيرتين - 00:34:42

الى الظهر او العصر او العشاء اول الركعة الثالثة من المغرب. لانه ما يشرع في الركعتين الاخيرتين الا الفاتحة. ولو انه نسي وقار شيئا

من القرآن هذا اتي بالقراءة في غير محلها - [00:35:12](#)

فهذا لا يبطل الصلاة لا الجنس لأن جنسه مشروع في الصلاة. لكنه اثاث في غير موضعه ولا يجب له سجود السهو لكن يستحب. نعم وان اتي بقول مشروع في غير موضعه. نعم. قراءة في سجود وقعود - [00:35:35](#)

وتشهد في قيام وقراءة سورة في الاخيرتين قراءة صورها وشيء من القرآن ما هو بلازم سورة ترى في الاخير البيت شيء من القرآن هذا غير محل في العلوى الفاتحة فقط - [00:36:00](#)

الا ان بعض السلف يرى انه يقرأ بعد الاخرين. لكن هذا على القول الجمhour ما يقرأ غير البارحة في الآخرة. نعم لم تبطل ولم يجب له سجود بل يشرع. بل يشرع يعني مستحب - [00:36:17](#)

يستحق نعم وان سلم قبل اتمامها عمدا زيادة القولية التي هي من جنس الصلاة الزيادة القولية التي هي من جنس الصلاة ايضا لو سلم قبل اكرامها هذه زيادة قولية لان السلام مشروع في الصلاة - [00:36:34](#)

تأهيلها التسجيل لم يسلم قبل ان يتمها جاء في ترك الصلاة زيادة قولية هذا ان كان شرا لا يكون شر لكن يعود تم الصلاة نعم وان سلم قبل اتمامها عمدا بطلت. ان سلم قبل اتمامها اتي بقول مشروع في الصلاة بغير - [00:36:55](#)

متعمدا متعمدا نقل الصلاة في السلام اما ان كان ناسيا سلم فهذا لا يبطل الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم سلم قبل اتمام الصلاة ولا من تركه ولم يبطل الصلاة عليه الصلاة والسلام. نعم - [00:37:20](#)

وان كان سهوا ثم ذكر قريبا اتمها وسجد. اذا سلم قبل اتمام الصلاة اذا سلم متعمدا خلصنا منه هذا تبطل صلاته ولا يكمل ذلك لا يكملها لانه هو الصلاة حلها قبل ان يأتي وقت التحليل. نعم - [00:37:41](#)

هذا ترك الصلاة. اذا تسلم قبل اتمامها ناسياها فهذا آيا يكمل صلاته يقبل صلاته ويسلب الاسلام على النبي صلى الله عليه وسلم فانه سلم من تلکین لصلاة العصر او صلاة الظهر المهم انه سلم من ثنتين من الرباعية - [00:38:05](#)

ثم قال عليه الصلاة والسلام وذهب الى بيته او ذهب الى حجرته او ذهب الى مكان في المسجد واسند ظهره عليه الصلاة والسلام فهذا ما قال الخير وانه ان الصلاة قصرت - [00:38:36](#)

سلموا معه صلى الله عليه وسلم فلما سلموا هؤلاء يقول ان يقولوا للرسول شيئا فقام رجل يقال له ذو اليتيم فقال يا رسول الله اقسمت الصلاة ام نسيت قال لم تقصرا ولم - [00:38:54](#)

قال بلى نسيت فالصنفة صلى الله عليه وسلم الى الصحابة فيهما ابو بكر وعمر قال اصدق باليدين قالوا لا عادك الله عليه وسلم الى مكانه واكمel الصلاة وسجد سجدي السهو - [00:39:17](#)

لا وان كان سهوا ثم ذكر قريبا اتمها وسجد. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم اما اذا ما ذكر الا بعد ما طال الفصل قال الرسول او او احدث وانتقض وضوءه - [00:39:42](#)

وجوهه او تكلم بغير مصلحة الصلاة تكلم صار يبيع ويشرى ولا ينادي احد ولا تكلم كلام عادي بعد ما سلم عن نفسه من غير مصلحة الصلاة في هذه الاحوال تبطلها من اولها - [00:40:04](#)

الحالة الاولى اذا قال الرسول ولا ذكر الا بعده اصل القوي لان الحالة التي وقع فيها الرسول صلى الله عليه وسلم الفصل فيها قليل فاذا كان الفصل طويلا فانه لا يدرى على ما صلى. بل يستأنذن الصلاة من جديد. مثل ما جرى الا عقب ساعة او نصف ساعة - [00:40:27](#)

فهذا لا يعيد الصلاة من اولا لان الاصل الذي حصل من الرسول يسير في الحالة الثانية اذا انتقض وضوءه سلم من الصلاة قبل ان يكملها وظهر وضوءه. لا يتوضأ واعيد الصلاة من جديد - [00:40:49](#)

لانه لا يصح البناء على مغفرة لانه بطل بانتقض الوضوء الحالة الثالثة اذا تكلم كلاما خارجا عن الصلاة عن مصلحة الصلاة قل لمصلحة الصلاة مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. لا لما رجع وقال لم انسى ولم اكفر. ثم قال صدقة - [00:41:12](#)

يتكلم هو وتكلم الصحابة لكن كله حول الصلاة لمصلحة الصلاة هذا ما هو كل صلاة ائمما الذي يبطلها اذا تكلم بكلام ليس من مصلحة الصلاة كما لو قال يا فلان هات لي كذا وكتذا هات لي ما هات لي آثواب هات لي اعطيه المصحف - [00:41:36](#)

هذا خارج عن الصلاة ما هو من مصلحة الصلاة. الصلاة لانه كلام متعمد من غير ابليس آآغير مشروع في الصلاة. نعم غير مشروع الجنس في الصلاة. الصلاة في هذه الاحوال الثالثة - [00:41:59](#)

اذا قال الاخر اذا انتقض وضوءه اذا تكلم بكلامه ليس من مصلحة الصلاة. نعم فان طال الفصل او تكلم لغير مصلحتها بطلت كلامه في صلتها ولمصلحتها اه كما لو تكلم في صورها الكلام اللي خارج عن الصلاة يبطلها. فما لو تكلم هذا الكلام وهو يصلي - [00:42:22](#) تذكر صلاته بالاجماع ان لم يكن جاهلا لو كان يصلي وقام يا فلان افتح الباب يا فلان يا عمل كذا وكذا وهو يصلي متعمدا ما ترك الصلاة على الرسول بالصلاه فيبطلها بالاجماع - [00:42:51](#)

اما لو كان جاهلا لو كان جاهلا تكلم في صلب الصلاة جاهلا فصلاته لا تضر لان معاوية بن الحسن رضي الله عنه والناس يصلون خلف النبي صلى الله عليه وسلم - [00:43:09](#)

وكان في الاول يجوز الكلام في الصلاة كانوا في اول الاسلام يجوز البلاء في الصلاة فجاء معاوية ابن الحكم فسلم عليه قال السلام عليكم هم يصلون فنظروا اليه استنكار فقال يا - [00:43:32](#)

بينهما يفعل يا ويله ماذا فعل ؟ وهو يصلي فلما سلم استدعاه الرسول صلى الله عليه وسلم وقال ان صلاتنا هذه لا لا يصح فيها شيء من كلام الادميين وانما هي ذكر للله سبحانه وتعالى. فلن ولم يأمره باستيعابه. لم يجادله - [00:43:49](#)

وهذا بعد ما نزل قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى وكونوا لله قانتين اعوذ بالله قانتين. قال فامرنا بالسکوت ونهينا عن الكلام. لكن معاوية بن الحكم وتكلم في الصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم ولم - [00:44:15](#)

السعادة وارشده في المستقبل. يضايق عن هذا في المستقبل. اذا كان الكلام الذي وقع في صلب الصلاة الجهل انه لا يقيم الصلاة. اما اذا كان عن تعبد هو غير مشروع في الصلاة. فانه يكملها. قوله - [00:44:45](#)

صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين. او من كلام الناس. ولقوله تعالى وقوموا لا الله الا الله في السکوت ونهينا عن الكلام. نعم - [00:45:05](#)

ولمصلحتها ان كان يسيرا لم تبطل. لان الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة تكلموا فراجعوا ولم تبلغ صلاته من بلغ الرسول صلى الله عليه وسلم على ما مضى منها مع حصول الكلام اللي حصل والمراجعة التي حصلت بينه - [00:45:25](#)

يعني هذا في مصلحة الصلاة والتيمن من الواقعه. نعم فكلا من انواع الناس كلام الذي يبطل الصلاة في اجماع القهقهه وهي نوع من الضحك نوعون من الظهر هذا يكمل الصلاة. لانه استهانة بالصلاه ولانه حروف قهقهه - [00:45:45](#)

الحرب وهو كلام يترب احيانا من حربين. الكلمة تترتب من حربين الريال في الخلق ومن باقي الآيات. فاذا قال فصلت صلاته. لان هذا من الصلاة والا انه كلام يبين فيه حرفان ولان فيه استهانة بالصلاه وعدم خشوع في الصلاة هذا - [00:46:15](#)

باجماع العلماء عند الله تبطل الصلاة. ان القهقهه تبطل الروح في الوضوء. نعم. وان نفح او انتحب من غير خشية الله تعالى لحاجة فلا بأس وان كان لغير حاجة فانه يبطل الصلاة. النفح حتى يبطل الصلاة. لانه يبين معه حروف. يبين معه - [00:46:45](#)

روحوا يترب منه كلمة يبطل الصلاة. او انسحب يعني رفع صوته بالبكاء من غير خشية الله انما بكى يموت قريبه او بمصيبة نزلت فيه ما هو من خشية الله والصلاه - [00:47:23](#)

الا يبطل الصلاة لانه نوعا من البلاء وهو غير مشروع للصلاه. فالامر غير مشروع للصلاه. اما اذا كان ومن خشية الله هذا هو روح الصلاة. الذين هم في صلاتهم خاشعون - [00:47:42](#)

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبكي بالصلاه حتى يسمع لصدره اجزك ازيد اللجنـة وكان عمر رضي الله عنه ينشد في الصلاة من البكاء. فاذا كان هذا من خشية الله فان هذا روح الصلاه - [00:48:02](#)

المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون. نعم او تتحنن من غير حاجة وبالتالي من انواع الكلام الذي يبطل الصلاه يتحنن في الصلاه من غير حاجة من غير اما اذا كان لحاجة - [00:48:25](#)

او فيتحنن لهذه الاذالة ما حصل او استاذن عليه احد وهو يصلي فيتحنن لاجل يشعر الذي ان يقيم صلاته كما كان النبي صلى الله

عليه وسلم يفعل اذا استأذن عليه علي بن ابي طالب رضي الله عنه - 00:48:50

فانه يسامح اذا كان التتحمك انتبه فنحن اذا كان لحاجة للصلوة فلا بأس. اذا كان لغير حاجة فانه يبطل الصلاة انه نوع من التلاعب لا الا مما يدلكم على ان الصلاة يجب - 00:49:10

ان الانسان يخشع فيها ويتأدب فيها مع الله سبحانه وتعالى. لأن بعضهم حتى اذا تشاءت يكثر التثاؤب خلاف ما يفعله بعض الناس تسمع صوتك من بعيد ويصير له اه صوت مفزع او - 00:49:31

نحن غير حاجة بسبب التمهيس في غير حاجة هذا يدل على عدم الخشوع. نعم او سنهن من غير حاجة فبان حرفان بطلت. يترب منه الكلمة حرفان يعني فصل ومن ترك ركنا - 00:49:55

فذكره بعد شروعه انتهى الان من الزيادة انتهى من الكلام للزيادة لانه سبق من الوضوء يدفع لزيادة او نقصا او شك. انتهى من الزيادة في تفاصيلها شرع في النوع الثاني او السبب الثاني وهو - 00:50:20

آآ النقص في الصلاة وقال فصل لان عادت المؤلفين اذا ارادوا ان ينتقلوا من جملة مسائل الى جملة اخرى اجعلوا الفصل لان هذا ينشط القارئ فعقدهم لابواب وعقدهم للقصور وعقدهم للمشايخ هذا مما ينشط القارئ ومما يثبت المعلومات عنه - 00:50:41
لانه لو سلك الكتاب من اوله الى اخره بدون كسور وبدون ابواب وبدون مسائل فحصل السأم لا يستفيد الانسان من هذا الكتاب ومن ترك ركنا فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى. اللفظ قد يكون بتركه - 00:51:12

فالركن من اركان الصلاة. تقدم لنا ان اركان الصلاة اربعة عشر. اربعة عشر ركن فمن ترك ركنا وهو يصلی للركعة فان ذكره ان ذكره قبل ان يشرع بالركعة الاخرى فانه يخرج - 00:51:36

ويأتي به وبما بعده ويسجد للشهوة فرضنا فرضنا انه اللي هو مثلا يقرأ الفاتحة الركعة الاولى نسي يقرأ الفاتحة فرفع او نسي يرکع او نسي يسجد او تركت شيء من السجدين - 00:52:02

ثم ذكره قبل ان يشفع في الركعة الثانية التي بعده فانه يجب عليه الرجوع والاتيان للركن الذي تركه وبما بعده من هذه الركعة قد تصح صلاته ويسجد للسلام فلو قام ولم يسجد السيئة الثانية - 00:52:31

وعلم قبل ان يستتم قائما فانه يجب عليه الاجور والسجود ترك الفاتحة يرکع ويقرأ الفاتحة. ويأتي بالركوع بعدها الرکوع الاول ما هو بصحيح يرکع بعده ويسجد سجدين كل الجملة الثانية بعد ما هي الاولى - 00:52:50

هذا يجب عليه فان لم يرجع بطلت صلاته اما ان لم يذكره لم يذكره لم يذكره من الركعة الاولى الا بعد ما شرع في القراءة في الركعة الاولى - 00:53:15

فانه يسترد وتنقل الاولى وتقوم الثانية مقامها الاولى لا هي تكون الثانية هي الاولى ويثنى عليها ويسجد للسهو نعم هو من ترك ركنا فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى شوف لو قام ولم يشرع في القراءة - 00:53:33

حتى يكمل الركعة التي ترك منها الركن لانه لا يصح يبني عليها وهي لا يرجع ويكمel قبل ان يشرع في الثاني اما اذا لم يذكر الا بعد ما شرع في قراءة الركعة الثانية - 00:54:02

فانها تقتل الاولى ويعتدلها فلا شيء ويجعل الثانية مكانه هذا اذا كان الركن غير التحرير غير تكبيرة الاحرام اما لو ترك تكبيرة الاحرام فان صلاته لن تتعقد من الاصل لو ما اتي بتكبيرة الاحرام - 00:54:22

يقول والله ما دخلت في الصلاة الى الان فيكبـر الاحرام وتبـدا من جديد عرفتم هذا اي نعم ومن ترك ركنا فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى. نعم. فضلـتـ التي تركـهـ منها - 00:54:46

وقبلـهـ يعودـ وجـوباـ. وقبلـ الشـروعـ فيـ قـراءـةـ الرـكـعةـ الـاخـرىـ يـعودـ وجـوباـ ويـأتـيـ بماـ تركـهـ منـ قـراءـةـ الفـاتـحةـ اوـ فيـ الرـکـوعـ اوـ فيـ السـجـودـ ويـأتـيـ بماـ بـعـدـ هـذـاـ الرـكـنـ المـكـروـهـ. لـانـ اـتـيـانـهـ بـهـ مـنـ قـبـلـ بـغـيرـ محلـهـ. فـلاـ يـصـحـ - 00:55:09

نعم وقبلـهـ يـعودـ وجـوباـ فـيـأتـيـ بهـ وـبـماـ بـعـدـ. وـبـماـ بـعـدـ يـقـولـ اـنـ جـبـتـنيـ بـعـدـ يـقـولـ لاـ جـيـبـ لـيـ اـولـ ماـ هـوـ نـعـمـ وـاـنـ عـلـمـ بـعـدـ السـلامـ فـكـتـرـكـ رـكـعةـ كـامـلـةـ عـرـفـنـاـ مـاـ لـهـ ثـلـاثـ حـالـاتـ - 00:55:34

من ترك ركنا من ركعة فان كان تكبيرة الاحرام لن تناقض صلاتك ان كان غير تكبيرة الاحرام فانه ان ذكره قبل ان يشرع في الركعة قراءة في الركعة الثانية يعود وجوبا ويأتي به - [00:55:53](#)

خذوا ما بعده في الحالة الثانية اذا لم يذكره الا بعد ان شرع في قراءة الركعة الثانية فانه يعتبر الاولى لاغيا ويأتي بالثانية هي الاولى يكمل صلاته ويسجد للسهو الحالة الثالثة - [00:56:14](#)

انه لم يذكر ترك هذا الركن الا بعد ما سلم بعد ما سلم لهذه الحالة يكون كترك ركعة كاملة يقول يأتي برکعة كاملة ويسجد في السهو ادي ثلاث حالات. نعم - [00:56:38](#)

وان نسي التشهد الاول هذه النوع الثاني من انواع النقص في الصلاة خلصنا من ماء اذا كان النقص ترك ركن. اذا كان النقص تركه واجب. من واجبات الصلاة نعم - [00:56:55](#)

وان نسي التشهد الاول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا نسي الامام الجهر بالقراءة بقراءة الفاتحة فهل ينبه على ذلك؟ وما كيفية التنبيه وهل اذا تنبه يبدأ من حين وصل؟ او يستأنف من جديد بالجهر - [00:57:16](#)

نعم صلاة الليل جهرية. صلاة الذارات سرية الا صلاة الجمعة صلاة العيدين من صلاة الاستسقاء. صلاة الكسوف اذا كان كسوف الشمس. الجاهلية اذا الامام لن يفهم اذا لم يجهر ينبهه المأمور بان يقرأ. يذهب بالقراءة. اذا جهر المأمور بالقراءة عرف الامام - [00:57:51](#)

فيبدأ يستلم ولا يعود الى اول ما قال وانما يستلم ويجهرون بما وقف عليه فذلوه فهما انه تنبه في ابناء الفاتحة بعد ما قرأ اياك نعبد واياك نستعين سره فانه يقول ويجهرون اهدنا الصراط المستقيم نعم - [00:58:25](#)

ولا يستأنف من جديد لان الركن لا يحرم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا قال بدلًا من سمع الله لمن حمده الله اكبر ثم تدارك ذلك بسرعة فهل يسجد للسهو - [00:58:50](#)

نعم في الصلاة تارك الصلاة تكبيرة في غير موضعها. ما يجب عليه السجود كما سبق. ما يجب لكن يستحب. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقه والله امام مسجد اعتاد من حين ان ينتهي من صلاة العصر مباشرة ان يقرأ على الجماعة من من كتاب. نعم. فلما ابتدأ بالقراءة ذكرهما - [00:59:05](#)

بانه قد نقص هل تبطل صلاتهم ويبداون من جديد؟ ام يكملوا هذا كلام لغير مصلحة الصلاة قراءة خارجة عن الصلاة على القاعدة انهم يستهدفون لكن صحيح والله اعلم انه لا يستغرون لان هذا فصل يسير - [00:59:31](#)

وكلامنا ايضا مشروع ما هو كلام يعني من كلام الناس. كلام مشروع من احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم. او قراءة اية عليه ان شاء الله ما يؤثر يكمل صلاته ويسجد الشهوة - [00:59:51](#)

اما لو تكلم مع احد واسأله عن حاله وعن اولاده وما اشبه بذلك هذا قبر صراحة نعم ولفضيلة الشيخ وفقكم الله اقتنح عند الدخول للمسجد ليعلم الامام بحضوره فينتظره ان كان راكعا هل هذا جائز؟ لا هذا ما هو جائز. النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة - [01:00:06](#)

وعليكم السكينة. ما ادركتم فصلوا وما فاتكم اتموه فيمشي بسكتة بسكتة يقول التابعين الصابرين يعني اصبر هذا كله بالفعل العوام السكينة كما امره النبي صلى الله عليه وسلم وما ادرك يصلی وما فاته يقوم الحمد لله. نعم - [01:00:30](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله قال المؤلف في الدرس السابق وما عدا ذلك اي الشروط والاركان والواجبات سنن اقوال وافعال لا يشرع السجود لتركه وان سجد فلا بأس والسؤال كيف يقول المؤلف رحمة الله لا يشرع السجود؟ يعني لا يجوز معنى لا يشرع لا يجوز - [01:01:00](#)

هذا معناه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يحصل من كثير من المأمورين مسابقة للامام في افعاله او مساواة له فارجو بيان الحكم في ذلك حيث ان بعض المأمورين من حين ان يتلفظ الامام بالتكبير للركوع تجد المأمور قدر - [01:01:20](#)

وقد يكون ذلك في تكبيرة الاحرام. فارجو بيان الحكم اما تكبيرة الاحرام اذا سبق اليمان بها او وافقه فيها وكفى معه لم تتعقد الصلاة واما غيره فانه يجب ان تكون افعاله بعد افعاله ما كما قال صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام - [01:01:41](#)

فإذا كبر وكبر ولا تكبر حتى يسبح وإذا ركع فاركعوا ولا ترکعوا حتى يرجع وإذا قال سمع الله لمن حمده قولوا ربنا ولله الحمد اذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجدوا - [01:02:04](#)

فلا تجوز مسابقة الامام فان سبقة وتبه فانه يعود. يعود ويأتي بما سبقة فيه بعد الامام يأتي به بعد ولا يستمر على بل يرجع بما سبق الامام به بعد الامام. تصح صلاته بهذا - [01:02:26](#)

فلو ركع قبل الامام ثم تنبه يجب عليه ان يقول ثم يركع بعدين لو سجد قبل الامام متذكرة انه يقوم يجلس ويستجد بعد الامام. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا سهى الامام وسجد قبل ان يركع - [01:02:54](#)

فسبح به المأمورون فلم يدرى ماذا سهى وارتباك ولا يدرى ماذا يصنع فكيف ينبدأ؟ فهل يقال له اركع؟ وما حكم صلاته علشان يعرف انه ما او قوله تعالى وارکعوا مع الراکعين - [01:03:18](#)

التي هي ذكر ما تركناه. نعم ومن قال له اركع فهل تبطل صلاته ما تركت صلاته لان هذا لمصلحة الصلاة وايضا هو جاهم الادارة الجاهلية للحكم فلا تفقد صلاته ان شاء الله. نعم - [01:03:41](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم السلام على المصلى في الصلاة؟ وما حكم رد المصلى عليه؟ وما كيفية ذلك؟ قال الفقهاء والمصلى يرقد عليه بالاشارة برفع يده ولا يرد عليه الكلام. نعم - [01:03:59](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله من قال لا حول ولا قوة الا بالله اثناء الصلاة فهل تبطل صلاته لا تدخل صلاتك لان هذا ذكر لا حول ولا قوة الا بالله يقال فيه بالدعاء الركوع والسجود - [01:04:22](#)

الصلاه ان شاء الله لكن لا ينبغي ان يقوله في القيامة كما اذا قال في الركوع او بالسجود هذا دعاء او قاله فيه التشهد الاخير هذا الدعاء نعم من جملة الدعاء. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله لو تركت ركنا في الركعة الثالثة - [01:04:41](#)

وشرعت بالرابعة فهل تبطل الركعتين الاوليين لا حكم السائل تدخل الثالثة وتجعل الرابعة هي الثالثة نعم فضيلة الشيخ بطل بطة الركعة الذي تركه منها وقامت التي تليها مقامها هذا عام - [01:05:03](#)

الركعة الاولى والثالثة انه في الثالثة وفي الرابعة عام الدين. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله احيانا اسهوا في التشهد الاخير. احياناً اسهوا في التشهد الاخير. اي نعم. وانا متأكد من قراءة - [01:05:27](#)

بعض التحيات ولكن لا اذكر اكملتها ام لا؟ فماذا افعل؟ هل اعيدها كاملة؟ ام استأنف بعد المتأكد منه؟ لا تأتي تأتي بالتشهد اذا شكت في التشهد الاخير هل اتيت به؟ او الفاسدة؟ تأكيدا. تأتي به - [01:05:44](#)

قبل السلام ثم تسجد السهو بعد السلام نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا فات المأمور ركعة وزاد الامام ركعة خامسة مثلا في الصلاة الرباعية فهل تجزئه ويأتي برکعة وتسقط الزائدة؟ هذا محل خلاف بين العلم هل يعتقد المسبوخ بالزائدة - [01:06:04](#)

او لا يعلق بها المذهب والذي سيأتيها ان شاء الله انه ما يعترف بها لانها غير معتبرة في حق الامام فلا تعتبر في حق المرء هذا الذي عليه مشهور في المذهب - [01:06:27](#)

والقول الثاني انه يجوز انه يعتقد بها. لانها هي زائدة في حق المعروض. وفي حق الامام زائدة لكنها لا تكون زائدة في حق المأمور يعتز بها وهذا اكثره الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله - [01:06:44](#)

في مجموعة فتاوى هذا القول. الاول احوط. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله كيف يعمل الامام؟ اذا قام الى خامسة نعم كيف يعمل الامام اذا قام الى خامسة وهو جازم بانها رابعة فنبههم المأمورون فهل يلزم الرجوع مع جزمه بانها غير زائدة؟ لا يلزم الرجوع لان قول - [01:07:03](#)

اما هو عنده يقين جازم فلا يجوز وهو معدور اذا تبين انه مخطئ يكون معدورا ويكون سجود الصيام يكون ما تعمد الزيادة كل ما اتعمد في السيادة لكن يسجد للسهو. نعم - [01:07:31](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز ان يكون السجود للسهو؟ قبل السلام دائمًا يجوز السجود قبل السجود السهو قبل السلام ويجوز بعده ولكن الافضل انهم كان السجود سجود السهو عن نقص في الصلاة فانه يكون قبل السلام هذا هو الافضل - [01:07:49](#)

لأنه جبران بالصلاه وان كان السجود للسهو عن زياده فانهم الأفضل ان يكون بعد السلام. لأن الصلاه لا تحتاج الى جبران تامة علماء ترغيب للشيطان فيكون بعد السلام. لكن لو بعد السلام قبل السلام او اللي قبل السلام - 01:08:10

بعد الصلاه نوعا ما يجوز انه يسجد قبل السلام مغلقة او بعد السلام مطلقا. وانما التفصيل للأفضل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اثناء الصلاه اقوم بالرد على الهاتف والنحنحة او اثناء الصلاه اقوم بالرد على الهاتف - 01:08:34

والنحنحة واغفال الخط ليبيين ان صاحب البيت يصلي كي يتمكن المتصل من معاودة الاتصال في وقت اخر فما الحكم؟ اذا كان اللغة خارج للهاتف بدون كلام او نحنا من اجل تنبيه المستهلك ابدا - 01:08:57
يعني التوفي في الكلام وانت تصلي الصلاه تدخل لهذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله قلت حفظكم الله ان الزيادة والنقص والشك في الصلاه قسمين قسمان قسم يشرع فيه سجود السهو وقسم لا يشرع فيه السجود للسهو. فما هو القسم الذي لا يشرع فيه سجود السهو - 01:09:25

من هذا النقص انتهينا من الزيادة التي فيها من جنس الصلاه وزيادة ليست من جنس الصلاه انتهينا منها الا نعيده يعني تبينا نعيد الدرس كله؟ راجع راجع الشرق ان شاء الله - 01:09:51

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله امامنا لم يقرأ الفاتحة في احدى الركعات نعم امامنا لم يقرأ الفاتحة في احدى الركعات وقام ليأتي برکعة غيرها. فهل نقوم معه؟ او نجلس حتى يعودلينا - 01:10:11

ايه امامنا لم يقرأ الفاتحة في احدى الركعات. نعم. وقام ليأتي برکعة غيرها. فهل نقوم معه او نجلس حتى يعودلينا تابعونا الامام تتابعون الامام لان القراءة الفاتحة ركن في حق الامام. ركن في حق الامام. فإذا - 01:10:30
بها ما تمت الصلاه لا بحقه ولا بحقكم لان المأمور يتبع بما مضى. فإذا لم يقرأ الفاتحة احدى ركعات الصلاه فمعناه انها ما تمت الصلاه في حق الامام. وإذا لم تكن في حق الامام فانها ما تمت - 01:10:54

في حقكم تتابعونه. نعم وفضيلة الشيخ وفقكم الله كنت على سفر ونويت ان اصلي العشاء قصرا. نعم. كنت على سفر ونويت ان اصلي العشاء اصلا ولكن الامام استكمل الصلاه ولم يصلها قصرا. فقمت بالتشهد وسلمت بعد الركعة الثانية. فما الحكم - 01:11:15
لا يجوز الحكومة صحت خلاص اذا اتم الامام يتلزم بالاجماع لان التابعين للامام فلا يجوز ان تحصل حكم حكم الامام. نعم. فتعيد الصلاه التي قصرتها خلف امام اتم الصلاه. نعم - 01:11:39

فضيلة الشيخ وفقكم الله انا امام مسجد دخلت في احدى الصلوات بغير وضوء ناسية ولم اذكر الا في الركعة الثانية وهي صلاة جهرية فاتمت الصلاه لعلمي ان من خلفي لن يتقدموا للصلاه لو قدمت احدهم - 01:12:00

نعم. فلو فعلت هذا واكملت الصلاه لعدم حدوث تشويش على المصليين. فهل فعلي هذا صحيح؟ لا. الصلاه ولن اكمل الصلاه لكن لو قدمت واحد من المأمورين وكمل الصلاه فلا بأس عند اه جماعة من اهل العلم - 01:12:20

او بالزبط واحد وصلى وكمل الصلاه بالناس صلاته صحيحة على الراجح من قولي العلماء. اما انت اكملته انت وانت على غير طهارة فصلاتك باطلة. عليك ان اعادة صلاتهم هم ايضا تبطل. لأن تبطل صلاة المأمور في بطانة - 01:12:47

صلاته لا لحظة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا جهر الامام في السرية. نعم. اذا جهر الامام في السرية او اسر في الجهرية. نعم. فهل سجود السهو؟ لا يسجد للسهو. لو كان ناسيا يسجد للسهو. وان كان متعمدا - 01:13:11

صلاته صحيحة لان الجهر والاصرار سنة في الصلاه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله سجود للسهو مستحب من ترك سنة فانه يستحب له سجود السهو فضيلة الشيخ وفقكم الله حديث النبي صلى الله عليه وسلم الحال بين والحرام بين - 01:13:35

بينهما امور مشتبهات فما هي الامور المشتبهه؟ وارجو بيان مثال منها. المشتريات اللي فيها خلاف بين العلماء. المسائل الخلاف التي بين اهل العلم باختلاف الادلة فيها خلاف بينهم في حكمها ولم يظهر الدليل مع - 01:14:02

الدليل المرجح مع احدهم كل يتحمل القول هو الصحيح لانه لم يظهر الدليل فيها هذى المجتبهه هذه تركها احوج تركها احوط ترك الشبهات فقد استفرغ بدينه وعرضه مثلا قد تبي تزوج بهالبلد بلد مو صغير وفيه اخت لك من الرضاعة لكن ما تعرف داخل مع نساء

هذا القرية ولا تعد - 01:14:25

والاحسن انك ما تزوج من هذه القرية لانه مشتبه. او جماعة للنساء حدائق حداهم لكن ما تعرفها بعينها الاحسن نتجنبها من باب تجنب الشبهات نعم كثيرا كل مسألة فيها خلاف ولم يظهر الدليل مع احد فانها مستبیان. نعم - 01:14:54

فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم الدعاء الذي يدعو به الانسان بالشبهات؟ لاحظوا تجنب الشبهات في مثل هذا ليس واجبا تباغوا من باب الورع من باب الورع واللتياق او واجب. نعم - 01:15:25

فضيلة الشيخ وفقكم الله الدعاء ليس بمزكاة مثلا وحده ذبحها مسلم او كتابي هذا اللي بين الحال هذا مشتبه. فاجتنب المشتبه خشية ان تقع في الحرام. خشية ان تكون الشاكى - 01:15:41

منها هي المحرم هذا من تجنب الشبهات. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. الدعاء الذي يدعو به الانسان في السجود. اذا كان دعاء ما حكمها ما يقتصر في الدعاء في الصلاة على امور الدنيا يحرم هذا. اما اذا جمع بين امور الدنيا وامور الآخرة فلا بأس - 01:16:04

يدعو لدنياه ويدعو لآخرته لا بأس. اما انه ما يدعو الا للدنيا هذا لا من الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا نعم فلا يجوز ان الانسان يخلص الدعاء في الصلاة للدنيا فقط والملذات فقط - 01:16:30